بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطباتيها على القرب ولان الا
اللايق بحى الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا
ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد وان
كان المقام الحمد يقتضى تقديمه ويصح ان يكون التقديم
للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الحصر والمنة من
من عليه ثم ما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهى عنه هو
منة المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص
لغير الله تعالى ويدل عليه فهو تعالى يمنون عليك ان
اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم هداكم
للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا
فى التقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة
للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك والوارد فى
الصلوة على النبى الصلوة على اله عليهم التحية

التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين كان اولى
اذ اقلت بكلا انما اخبرى ان كنت ناقلا باحد وجه كان
فيطلب منك الصحة اى صحة النقل ان لم تكن معلومة
للطالب اذ لو كانت معلومة فطلبها لا يتوجه
المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب
تبرا ومدعيا وهو ما نصب لاثبات الحكم ما بالدليل
او التنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا
او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من
قضيتين المتادى الى مجهول نظرى ولا بد ان يلاحظ ههنا
ايضا مثل ما تر آنفا وهذا التعريف اى المشهور وهو
ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمته اى
مقدمة الدليل الذى كانت المقدمة جزأ منه ليس
هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر
كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا
على ما قيل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء

منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في
النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه
فلو انا هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه
محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس يلتزم
صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه تلك الحيثية حتى يمنع
منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة
الدليل للنقل او اقام دليلا لاجله على ما نقله صار مستدلا
ح فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الحال في
تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه
لا يمنع المدعى فلو ان المدعي من حيث انه مدع ليس يتبعه
الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمنع الحقيقي وانما
قد يتوجه المنع من حيث هو انه مدع اذ هو قد يكون جزء
من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس يدعي
ذلك مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكرهم المص
انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور
وكان معناه الحقيقي مخصوصا به وايضا لا يدل على ان معناه
المجازي ما هو لفظة العبادة انه معنى واحد مشترك بين

بين منع المدعى وكانه ههنا يصلح لذلك سوى الطلب
فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع
المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك
بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم
متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني
اخص وقبالة مناقضة ونقض تفصيلا ولا يتوجه
شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة
المص على الاول حتى يكون كلها منعيا فالدليل الذي ذكره
لا يفيده ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على
المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذ اعرفت ان المدعى
لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي بالدليل في منع
ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند ومنعا مع
السند وقبالة المستند ابطل وهو بذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم
ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقابل
بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض

اجمالي المناقضة وان كان الثاني فهو سكابة غير
مسموعة اصلا فعلى ما ذكرنا يجب في عامة المص
نفي ظاهرها بان يقال المنع مقدمة الدليل ويؤيده ما
ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل
الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف
السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع
في نقضه ويكون المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على المنع
بل تعدونه سكابرة ولابد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر
لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها
او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بنفي
بعض او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بنفي
مجموعها من حيث هو مجموع غير حاكمة بنفي واحدة
منها على التعيين ففي الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح
ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون مانعا وطالبا

وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فنقول
اذ الحكم بنفي الجزء يستلزم الحكم بنفي الكل فحينئذ يكون
النقض نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل
او التنبيه فنقول المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض
المجموع ولم يطالب الدليل عليها فحينئذ يكون نقضا
تفصيليا اذ هو طالب الدليل على مقدمة الدليل وطالبا
وان نقضا نقضا اجماليا اذ هو طالب في بعض حصص كلا
الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي و
المعارضة والقول بانه غصب ان المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه
وليس للسائل ههنا الا مطالبة ذلك مردود بانه لو
دل على ان النقض غصب المعارضة ايضا فما هو
جوابكم فهو جوابنا وعلى الثاني يكون نقضا اجماليا
او نقضا تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع ولا بطلان الا اذا
كان مساويا للمنع في دفع به بطلان اعلى ان الكلام
المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع و
هو لا يفيد سواء كان السند مساويا له او لا لان منع

في الصورتين اى النقض والمعارضة صرت مانعا
اد سائلا فيقال ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا
كما ان المستدل هناك ثلثة مناصب كذلك المدعى
الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب
ومما يقال ان المعارضة لا تعارض فاسد غير معتد به
ويكون الرجحان في عبارة المصنف وهو ظن الاول
اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي
في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي
مقدمة على المعارضة فلو قدم المعلل النقض على المناقضة
او قلبه او فرض الطرد وابطل المنوع الثلثة نجري في
التمانع ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل
ههنا اما الاكتفاء بالاصل وجعله الدليل بانا نقول
الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام
هذا شروع في تمثيل جميع ما يطلق الله متكلم بكلام ازلي
وهو ما لا يتوقف على وجوده عدم ناقلاعن المقاصد
الظاهر انكم كتبتم كذلك ليس الامر كذلك فانه للمحقق التفتازاني
والنص مقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد

المقاصد اومدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى
ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اى الى ذاته فاما
النسختين واحد وكلم موسى تكليما هذا يدل اسناده
الى ذاته تخالفه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل
على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود
في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال ان
يكون كالعدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشئ
صفة لشئ وثابتا له كونه موجودا او ثابتا في نفسه
مطلقا فضلا عن كونه في الازل والا يلزم ان يكون الواجب
تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه لم يقل
عقل ولا نقل فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة
له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس بداخل في المدعى فلا
الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام وبعدونه من الصفات
القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل
ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه فغير ما فيه فيمنع بجواز
المجاز بان يقال لم انه اسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في

وفي الطرف فيندفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم
انه اراد غير المعنى الاصلي او نقض بالخلق بان يقال انه
اسند الخلق اليه تعالى كالكلام حيث قال الله تعالى خالق كل شيء
سموات عالية فوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية
في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فتخلف الحكمة الدليل واشار اليه بقوله فقيل انه
اضافة القدرة الى المقدور ووجه القدرة بانه صفة ازلية
مؤثرة في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه
حقيقة بان قال الامام انه اضافة لا يجوز ان يكون صفة
حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة
تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة
بذاته لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام
مركب من الحروف الحادثة وكل ما يكون كذلك لا يكون ثابتا في الازل
وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس
تادية الحروف بل مركب من الحروف كما ذكره وهو المراد ويؤيده
قوله فنمنع بان يقال الخ ان الكلام مركب من الحروف وعند هذا

هذا المنع فهم ان الكلام في الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد
دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قاله القائلون
بان الله تعالى متكلم والثاني بالمشهور ولما كانت هذه
المسئلة نزعوا مرض علم الكلام وما خوذة ههنا على سبيل التمثيل
وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا
على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد ما يرد عليه
معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفتاوى الناس
بتحقيقها ينفع المبتدئين وهو ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع
مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا
دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون محصل
المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما
لا يستحق ان يستدل به على المطلوب وجه التخصيص بالمعارضة
في الدليل العقلي بانها امر وضعي بالنسبة الى مدلولاتها
بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على عين المدلول
لا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا
في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكره في بيان كون

المعارضة في قوة النقض لما يدل على ان كل دليل يعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوة ادلة
الاستدلال واستلزام شيء لا يقتضي كونه في قوته وما
ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يفيد ظناً وكل
دليل نقلي ظنياً وكل المقدمتين غير واقعة وايضاً اللزوم
معتبر في مطلق الدليل الا ترى انه لا يكفي بكونه العقل ملزوماً
والنقل غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي والمتكلم
على هذه القدر لا يجترئ على الملاك والله المرجع والمآب اعلم
ان الحارث النوري المحقق الشريف قد كتب لهذه الرسالة ما لا حظته
في نسخ متعددة ووجدت بعضها ناقصاً ولم يكن اعتماد
عليها الا انه نقلها ابو قرين الملاك على ما وجد لا حظته
فوقع بعض تقريراتنا موافقاً للتقرير وبعضها مخالفاً
وبعضها فاتنا والنصف فاردت
حقاً فاتبعوه والا فاطرحوه
فان الله لا يضيع
اجر المحسنين

غير موثوقة لما